

الوسيط في المذهب

فیراعی فیہ أقصى الإمكان والتقدير لا یعرف إلا بتوقیف فی المدة .
ثم یتیمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهین وقیل إنه لا یتیمم كما لا یتیمم مع المسح
على الخف .
وهل یمسح على الجبيرة بالتراب .
فیہ وجهان أصحهما أنه لا یجب لأن التراب ضعیف لا أثر له على سائر .
وفی تقديم الغسل على التیمم ثلاثة أوجه .
أحدها أنه یجب كما لو وجد ماء لا یكفی لتمام الطهارة